

قرار رقم (٦٤٧) لسنة ٢٠١٣

بتاريخ ٢٠١٣/٨/٨

باعتماد تعديل لائحة النظام الأساسي لصندوق التأمين الخاص
للعاملين بالشركة العامة لمخازن القاهرة الكبرى

رئيس الهيئة العامة للمراقبة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية.

وعلى قرار رئيس الهيئة رقم (٥٠٦) لسنة ٢٠١٣ بتفويض نائب رئيس الهيئة في اعتماد والموافقة على كافة القرارات الخاصة بصناديق التأمين الخاصة.

وعلى قرار الهيئة المصرية للرقابة على التأمين رقم (٢٢٢) لسنة ١٩٨٨ بقبول تسجيل صندوق التأمين الخاص للعاملين بالشركة العامة لمخازن القاهرة الكبرى برقم (٣١٦).

وعلى لائحة النظام الأساسي للصندوق.

وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية للصندوق المنعقدة في ٢٠١٣/٣/١٧ بالموافقة على تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسي إعتباراً من ٢٠١٣/٤/١.

وعلى محضر اجتماع لجنة البت في طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة وطلبات تعديل أنظمتها الأساسية وطلبات تصفيتها والمشكلة بقرار رئيس الهيئة رقم (٣٨٨) لسنة ٢٠١٣ بجلستها المنعقدة بتاريخ ٢٠١٣/٦/٢٥ باقتراح اعتماد التعديل المقدم من الصندوق المذكور.

وعلى مذكرة الإدارة العامة لتعديلات نظم صناديق التأمين الخاصة بالهيئة المؤرخة ٢٠١٣/٧/٢٨.



٤٦٠٧٦

قرار

مادة (١) : يستبدل بنصوص بند (أجر الاشتراك) من المادة (٣) من الباب الأول (بيانات عامة)

م. م. م. م.

والفقرة رقم (٢) من البند (أولاً) والفقرتين الأخيرتين من البند (رابعاً) والبندين (خامساً ،
سابعاً) من المادة (٧) من الباب الثالث (المزايا التأمينية) النصوص التالية :-
الباب الأول : (بيانات عامة)

مادة (٣) : في تطبيق أحكام هذا النظام يقصد بـ :
أجر الاشتراك :

هو الأجر الأساسي الشهري طبقاً لجداول الأجور المرفقة بلانحة التوظيف بالجهة في
٢٠٠٤/٧/١ متضمناً كافة العلاوات الخاصة المقررة خلال السنوات (١٩٨٧ -
١٩٩٩) مضافاً اليه زيادة سنوية بواقع ١,٥% اعتباراً من ٢٠١٣/٧/١ وحتى تاريخ
إنهاء الخدمة ولا يعتد بأية إضافات أخرى على هذا الأجر أيّاً كان سند إقرارها إلا بعد
إعداد دراسة ائتمارية بفحص المركز المالي للصندوق واعتمادها من الهيئة.
على أن يتم العمل بفترة مرحلية في صرف المزايا على الأجر السابق تعريفه وفقاً لما
يلي :

- ١) لحالات إنتهاء الخدمة إعتباراً من ٢٠١٣/٤/١ تصرف الميزة على أساس ٩٠%
من أجر الاشتراك.
- ٢) لحالات إنتهاء الخدمة إعتباراً من ٢٠١٣/١٠/١ تصرف الميزة على أساس ٩٥%
من أجر الاشتراك.
- ٣) لحالات إنتهاء الخدمة إعتباراً من ٢٠١٤/٣/١ وما بعدها تصرف الميزة على
أساس ١٠٠% من أجر الاشتراك.

الباب الثالث : (المزايا التأمينية)

مادة (٧) :

أولاً : تصرف المزايا التأمينية في الأحوال المبينة فيما يلي :

- بلوغ سن التقاعد القانونية (٦٠ عاماً)
- الوفاة
- العجز الكلي المستديم

يؤدي الصندوق للعضو أو لورثته الشرعيين (في حالة عدم تحديد مستفيدين عنه)
المزايا التأمينية التالية :

.....

(٢) في حالة إنتهاء الخدمة بسبب العجز الكلي المستديم :



٤٦٠٧٦

مستشار

تُحسب المزايا حتى تاريخ إنتهاء الخدمة فقط ويحد أدنى أجر خمسة عشر شهراً من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (٣) بذات النظام على أن يكون الحد الأقصى أجر خمسة وأربعين شهراً من ذات الأجر ويشترط لاستحقاق الميزة أن يكون للعضو مدة اشتراك بالصندوق ثمانية وأربعين شهراً متصلة وإلا يرد للعضو ٨٠% من الاشتراكات المسددة منه.

رابعاً : في حالة إنتهاء الخدمة بسبب الاستقالة أو النقل إلى جهة أخرى أو الاحالة إلى المعاش المبكر أو صدور قرار سيادي بإنهاء خدمة العضو من الجهة سواء بناء على رغبة العضو أو بدون رغبته أو الفصل لغير الأسباب التأديبية :

• يجب ألا يقل الحد الأدنى للمزايا في جميع الأحوال عن ٨٠% من الاشتراكات المسددة من العضو.

• تُحسب الميزة طبقاً للنظام الأساسي للصندوق حتى سن العضو في تاريخ إنتهاء الخدمة مضروباً في النسبة المقابلة لهذا السن.

خامساً : في حالة إنتهاء الخدمة بسبب العجز الجزئي المستديم : يؤدي الصندوق للعضو ميزة تأمينية تحسب بواقع ٥٠% من الميزة التأمينية المستحقة في حالة العجز الكلي المستديم أو يعامل معاملة العضو المستقيل أيهما أفضل ويشترط لاستحقاق الميزة أن يكون للعضو مدة اشتراك بالصندوق ثمانية وأربعين شهراً متصلة وإلا يرد للعضو ٨٠% من الاشتراكات المسددة منه.

سابعاً : في حالة الفصل من الخدمة لأسباب تأديبية أو الاستقالة من الصندوق : يرد للعضو ٨٠% من الاشتراكات المسددة منه فقط.

مادة (٢) : تسرى هذه التعديلات وفقاً لما قرره الجمعية العمومية للصندوق بإجتماعها السالف الإشارة اليه.

مادة (٣) : ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ النشر وعلى الجهات المعنية تنفيذه.

د. محمد معيط
نائب رئيس الهيئة



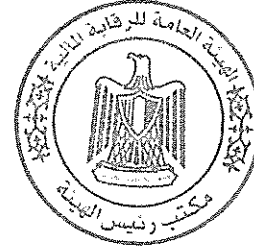
٤٦٠٧٦

مستشار

بيان معتمد

بالتعديلات على لائحة النظام الأساسي لصندوق
التأمين الخاص للعاملين بالشركة العامة لمخازن القاهرة الكبرى
وفقاً لقرار الهيئة رقم (٦٤١) لسنة ٢٠١٣

النص المعدل	النص الحالي
<u>الباب الأول : (بيانات عامة)</u> <u>مادة (٣) :</u> في تطبيق أحكام هذا النظام يقصد بـ : <u>أجر الاشتراك :</u> هو الأجر الأساسي الشهري طبقاً لجداول الأجرور المرفقة بلائحة التوظيف بالجهة في ٢٠٠٤/٧/١ متضمناً كافة العلاوات الخاصة المقررة خلال السنوات (١٩٨٧ - ١٩٩٩) مضافاً إليه زيادة سنوية بواقع ١,٥% اعتباراً من ٢٠١٣/٧/١ وحتى تاريخ إنتهاء الخدمة ولا يعتد بأية إضافات أخرى على هذا الأجر أياً كان سند إقرارها إلا بعد إعداد دراسة اكتوارية بفحص المركز المالي للصندوق واعتمادها من الهيئة. على أن يتم العمل بفترة مرحلية في صرف المزايا على الأجر السابق تعريفه وفقاً لما يلي : (١) لحالات إنتهاء الخدمة إعتباراً من ٢٠١٣/٤/١ تصرف الميزة على أساس ٩٠% من أجر الاشتراك. (٢) لحالات إنتهاء الخدمة إعتباراً من ٢٠١٣/١٠/١ تصرف الميزة على أساس ٩٥% من أجر الاشتراك. (٣) لحالات إنتهاء الخدمة إعتباراً من ٢٠١٤/٣/١ وما بعدها تصرف الميزة على أساس ١٠٠% من أجر الاشتراك.	<u>الباب الأول : (بيانات عامة)</u> <u>مادة (٣) :</u> في تطبيق أحكام هذا النظام يقصد بـ : <u>أجر الاشتراك :</u> هو الأجر الأساسي الشهري طبقاً لجداول الأجرور المرفقة بلائحة التوظيف بالجهة في ٢٠٠٦/٧/١ متضمناً العلاوات الخاصة المقررة خلال السنوات (١٩٨٧ - ١٩٩٣) مضافاً إليه زيادة سنوية بواقع ١,٥% اعتباراً من ٢٠٠٧/٧/١ وحتى تاريخ إنتهاء الخدمة ولا يعتد بأية إضافات أخرى على هذا الأجر أياً كان سند إقرارها إلا بعد إعداد دراسة اكتوارية بفحص المركز المالي للصندوق تعتمدها الهيئة.



٤٦٠٧٦

م. م. م. م. م.

الباب الثالث : (المزايا التأمينية)

مادة (٧) :

أولاً : تصرف المزايا التأمينية في الأحوال المبينة فيما

يلي :

- بلوغ سن التقاعد القانونية (٦٠ عاماً)

- الوفاة

- العجز الكلي المستديم

يؤدي الصندوق للعضو أو لورثته الشرعيين (في

حالة عدم تحديد مستفيدين عنه) المزايا التأمينية

التالية :

(أ) أجر شهر من أجر الاشتراك المحدد بالمادة (٣)

من الباب الأول وذلك عن كل سنة خدمة

سابقة قبل ١٩٨٨/٧/١.

(ب) أجر شهر وثلاثة أرباع الشهر من أجر

الاشتراك المحدد بالمادة (٣) من الباب الأول

وذلك عن كل سنة اشتراك كاملة بالصندوق

إعتباراً من ١٩٨٨/٧/١ أو تاريخ الانضمام

وحتى تاريخ ترك الخدمة.

- على أن يكون الحد الأقصى المنصوص عليه

في البندين (أ،ب) هو أجر خمسة وأربعين

شهوراً من ذات الأجر في تاريخ ترك الخدمة مع

مراعاة ما يلي :

(١) بالنسبة لحالات الوفاة تحسب المزايا حتى

سن الستين.

(٢) في حالة إنتهاء الخدمة بسبب العجز الكلي

المستديم :

تحسب المزايا حتى تاريخ إنتهاء الخدمة

فقط ويحد أدنى أجر خمسة عشر شهراً من

الباب الثالث : (المزايا التأمينية)

مادة (٧) :

أولاً : تصرف المزايا التأمينية في الأحوال المبينة فيما

يلي :

- بلوغ سن التقاعد القانونية (٦٠ عاماً)

- الوفاة

- العجز الكلي المستديم

يؤدي الصندوق للعضو أو لورثته الشرعيين (في

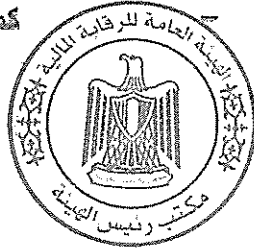
حالة عدم تحديد مستفيدين عنه) المزايا التأمينية

التالية :

(أ) كما هي

(ب) كما هي

كما هي



(١) ٤٦.٧٦ كما هي

(٢) في حالة إنتهاء الخدمة بسبب العجز الكلي

المستديم :

تحسب المزايا حتى تاريخ إنتهاء الخدمة فقط

ويحد أدنى أجر خمسة عشر شهراً من أجر

مستشار

الاشتراك الوارد بالمادة (٣) بذات النظام على أن يكون الحد الأقصى أجر خمسة وأربعين شهراً من ذات الأجر ويشترط لاستحقاق الميزة أن يكون للعضو مدة اشتراك بالصندوق ثمانية وأربعين شهراً متصلة ولا يرد للعضو ٨٠% من الاشتراكات المسددة منه.

رابعاً : في حالة إنتهاء الخدمة بسبب الاستقالة أو النقل إلى جهة أخرى أو الاحالة إلى المعاش المبكر أو صدور قرار سيادي بإنهاء خدمة العضو من الجهة سواء بناء على رغبة العضو أو بدون رغبته أو الفصل لغير الأسباب التأديبية :

كما هو



٤٦٠٧٦

أجر الاشتراك الوارد بالمادة (٣) بذات النظام على أن يكون الحد الأقصى أجر خمسة وأربعين شهراً من ذات الأجر ويشترط لاستحقاق الميزة مرور ثمانية وأربعين شهراً متصلة اشتراك بالصندوق ولا ترد للعضو ٧٥% من الاشتراكات المسددة منه.

رابعاً : في حالة إنتهاء الخدمة بسبب الاستقالة أو النقل إلى جهة أخرى أو الاحالة إلى المعاش المبكر أو صدور قرار سيادي بإنهاء خدمة العضو من الشركة سواء بناء على رغبة العضو أو بدون رغبته أو الفصل من الخدمة لغير الأسباب التأديبية :

يؤدي الصندوق للعضو ميزة تأمينية طبقاً لما ورد بالمادة (٧/أولاً) ثم تخفض طبقاً للجدول التالي :

السن في تاريخ إنتهاء الخدمة	النسبة المستحقة من الميزة التأمينية
٣٠ سنة	١٠%
" ٣١	١١%
" ٣٢	١٢%
" ٣٣	١٣%
" ٣٤	١٤%
" ٣٥	١٥%
" ٣٦	١٦%
" ٣٧	١٧%
" ٣٨	١٨%
" ٣٩	٢٠%
" ٤٠	٢١%
" ٤٢	٢٥%

مستلم

كما هو



٤٦٠٧٦

- يجب ألا يقل الحد الأدنى للمزايا في جميع الأحوال عن ٨٠% من الاشتراكات المسددة من العضو.

- تحسب الميزة طبقاً للنظام الأساسي للصندوق حتى سن العضو في تاريخ انتهاء الخدمة مضروباً في النسبة المقابلة لهذا السن.

خامساً : في حالة انتهاء الخدمة بسبب العجز الجزئي المستديم :

- يؤدي الصندوق للعضو ميزة تأمينية تحسب بواقع ٥٠% من الميزة التأمينية المستحقة في حالة العجز الكلي المستديم أو يعامل معاملة العضو المستقبلي أيهما

٢٧%	" ٤٣
٢٩%	" ٤٤
٣٢%	" ٤٥
٣٤%	" ٤٦
٣٧%	" ٤٧
٤٠%	" ٤٨
٤٣%	" ٤٩
٤٦%	" ٥٠
٥٠%	" ٥١
٥٤%	" ٥٢
٥٨%	" ٥٣
٦٣%	" ٥٤
٦٨%	" ٥٥
٧٤%	" ٥٦
٧٩%	" ٥٧
٨٦%	" ٥٨
٩٣%	" ٥٩

- يجب ألا يقل الحد الأدنى للمزايا في جميع الأحوال عن ٧٥% من الاشتراكات المسددة من العضو.

- تحسب الميزة طبقاً للنظام الأساسي للصندوق حتى سن العضو في تاريخ انتهاء الخدمة مضروباً في النسبة المقابلة لهذا السن.

خامساً : في حالة انتهاء الخدمة بسبب العجز الجزئي المستديم :

- يؤدي الصندوق للعضو ميزة تأمينية تحسب بواقع ٥٠% من الميزة التأمينية المستحقة في حالة العجز الكلي المستديم أو يعامل معاملة العضو المستقبلي أيهما

أفضل ويشترط لاستحقاق الميزة أن يكون للعضو مدة اشتراك بالصندوق ثمانية وأربعون شهراً متصلة وإلا يرد للعضو ٨٠% من الاشتراكات المسددة منه.

سابعاً : في حالة الفصل من الخدمة لأسباب تأديبية أو الاستقالة من الصندوق :

يود للعضو ٨٠% من الاشتراكات المسددة منه فقط.

- تسرى هذه التعديلات وفقاً لما قرره الجمعية العمومية للصندوق.

أفضل ويشترط لاستحقاق الميزة مرور ثمانية وأربعون شهراً متصلة اشتراك بالصندوق وإلا ترد للعضو ٧٥% من الاشتراكات المسددة منه.

سابعاً : في حالة الفصل من الخدمة لأسباب تأديبية أو الاستقالة من الصندوق :

ترد ٥٠% من الاشتراكات المسددة من العضو فقط.



٤٦٠٧٦